

واذا جبهت قال كان في الاعمال ثلاث مرات قال ابو داود هذه الزجاجة فما شأنها ان تكون محفوظه
وافرحه الدار حتى من حديث ابن مسعود ان قال لست ان يقول الرجل ان ركوعه سجا ان ربي
العليك ويجده وان سجده سجا ان ربي الاعلى ويجده وفيه السري بن اسمعيل من الشعبي من حديث
والسري صنف وقد اختلف فيه على الشعبي فراه الدار حتى اليه من حديث كبره بن ابي
ابن ابي علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سجا ان ربي الاعلى
ويجده ثلاثا واني سجده سجا ان ربي الاعلى ويجده ثلاثا وكبره سجا ان ربي الاعلى ويجده
السماوي من طريق السور في الحديث عن صلته عن حديثه وليس فيه ويجده ورواه الطبراني
واحمد من حديث ابن مالك الكندي ومن فيه واحمد من حديث ابن السكيت وليس فيه ويجده
وامسناه حسن ورواه ابا بكر بن حريه ان عيينة بن تارخ بن ابي برة في رواه في مسنده
قال انا في حديثه في جبهه الطراد لا يشار الى الصلاة ويعرف هذه الزيادة وقد شككنا في
حياه ابن المنذر فقال انا اني انما اقول ويجده قال حافظ واصل هذه في الصحيح عن عمار
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وسبحك
تنبه آخر قال الرازي وورد في الحديث ان كان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك
خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظفي وعضوي وشعري وبشرتي
وما استغفرتك مني لله رب العالمين قال ابي داود في حديثه عن ابي ابراهيم بن محمد بن ابي
ابن من حديثه ما موقوف وفيه وبك امنت وبك خشعت وبك اسلمت وبك خشعت وبك اسلمت
وكك خشعت ورواه مسان من حديثه ما ولفظه اللهم ركعت وبك امنت وبك اسلمت القوله وعظفي
زاد وقال وعظفي ورواه ابن خزيمة وابن عثبان والبيهقي وفيه ان ربي انك ارحم
به قدي لله رب العالمين انتهى قلت ولفظه من لست في المحرم من في الشرح والرواية في
في الرواية والمحرم وعظفي قبله في قال في الرواية ولفظه انك ارحم من في الشرح والرواية في
الشيخ انتهى في موضع هذا الحديث بعد التبع في العوارث وانه يفتقد في المنهاج وانما في

وبسائر الكلام ما ذكر في السجود

مصدقين راضين بالتفصيل كما في شرحه واما ما نقله هذه الاعمال الواردة على صلوة العليل
والقحطات ولا بأس بغيره وان يزيد ما ورد في السنة في تركه من الركوع الى القيام وهو الاستدلال
قال الرازي من عوده الى ما كان قبل الركوع من قيام او قعود فلو سقط من الاستدلال الى السجود
من فرقة وجب العود الى الاستدلال في سجده كذا في صاحب التلخيص والظاهر اني قد افاض
الاستدلال في الصلاة غير متعود في نفسه ولا كغيره من غير ان يركع في غير الركوع من الاستدلال
ومن غيره ان ليس متعودا في نفسه يركع تابا للركوع وهكذا اجلبت بين السجود وبين
قال في الحديث وقال ابو حنيفة لا يجب الاستدلال وان سقط من الركوع سجد او ما كبره واني
احداهما مثل سجدتها والاخرى كذا في صاحب التلخيص في حديثه عن الاستدلال ان يركع يديه الى
سجدته ويكبره فاذا استدل كما في حديثه لا يركع في ركوعه ان يقول عند الارتفاع الى السجود
وفي المستصفي اللام للحنيفة والحال للكنانية لا للاستراحة ويجب ان يطعن في الاستدلال
دعواه المنهاج السالك من الاستدلال في الصلاة الاستدلال في الصلاة ومن الطائفة من ان تستقر
اعضائه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينقل ارجله من عوده الى ما كان قال في الرواية
واعلم ان يجب الطائفة في الاستدلال بالركوع وقال ابي ابراهيم في حديثه في الطائفة في الاستدلال
سجدتي وان كلام غيره ما يقتضي ترددها والمردف الموصوفه وجوبها انتهى وادخل في ذلك
كلام الرازي في حديثه من جرت وقت ايام الحسين فيها قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان
السري صلواته الطائفة في الركوع والسجود ولم يتركها في الاستدلال ولان العترة بين السجودتين
فقال في حديثه ان ربي راكعتي فقلت ان حاله في كلامه الاحباب ما يقتضي الردد فيها والمستول
موالدها في الحديث ان ربي راكعتي حكاه عن حديثه ان ربي راكعتي والواو ويروي فيه
ايضا وكذا في حديثها والرواية في حديثه ان قال الرازي قال في الرواية ان ربي راكعتي
والواو فتشقق عليها وانما باسقاطها فحق في حديثه وذكر ان السري في حديثه ان ربي راكعتي
من قال ربي قال وكذا في حديثه ان قال اللهم ربنا قال لك الحمد قلت في الحديث ان ربي راكعتي
اخضعها اللهم ربنا وكذا في حديثه ان قال اللهم ربنا قال لك الحمد وقال ابو حنيفة لا يركع
بينهما اي بين ركعتي باسقاط الواو وبين ركعتي باسقاطها واعتبر صاحب المنهاج ان
ان قال في الرواية قال الاصح سالت ابا عمر بن العلاء عن الصادق قوله ربنا وكذا في حديثه ان ربي راكعتي

انها في حديثه في الركوع